

(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/١٦)

على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض في الاعتراض الزكوية الابتدائية الثانية بالرياض في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/١٨٧٣٥ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٤هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢١هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و ..... و ..... وحضرها عن المكلف / .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بموجب خطابها رقم ٤٣٧٥ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٣هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٣٤٢٣ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٧هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبُولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

- ١ - عدم الموافقة على رد فروقات الاستهلاك إلى صافي الربح وعدم خصم صافي الأصول الثابتة طبقاً للإقرارات المقدمة.
- ٢ - مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن نسبة ٤% من قيمة الأصول الثابتة.
- ٣ - أرباح / خسائر ناتجة عن بيع الأصول الثابتة.
- ٤ - مستحقات إلى أطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٧م.
- ٥ - ذمم دائنة لعام ٢٠٠٧م.
- ٦ - الخسائر المدورة لعام ٢٠٠٦م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

- ١ - عدم الموافقة على رد فروقات الاستهلاك إلى صافي الربح وعدم خصم صافي الأصول الثابتة طبقاً للإقرارات المقدمة:

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

**٢ - مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن نسبة ٤% من قيمة الأصول الثابتة:**

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

**٣ - أرباح: خسائر ناتجة عن بيع الأصول الثابتة:**

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

**٤ - مستحقات إلى أطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٧م:**

**أ - وجهة نظر المكلف:**

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" أخضعت المصلحة للزكاة المبالغ التالية:

المبلغ		الحساب
ريال سعودي	٨٣٩,٧٤١	مستحق لأطراف ذات علاقة (د)
ريال سعودي	٨٣١,٨٥٠	مستحق لأطراف ذات علاقة (ج)

إن عملاءنا يرون أن المستحق لجهات ذات علاقة لا يعتبر مصدر من مصادر التمويل، وهذه الأرصدة هي نتاج الحركة التجارية المدنية والدائنة بين الشركات الزميلة مع بعضها البعض وغالبًا ما تتم عن طريق الشركاء وبعضهم ولكنها تعبر في النهاية عن تعاملات اقتصادية وتجارية، وأن جميع هذه الشركات مؤهلة لأداء هذه الخدمات أو الأعمال التجارية بين الشركات وبعضها. وعلى ذلك فإن عملاءنا يتمسكون بالاعتراض على عدم خضوعها من الأصل".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها ما سبق أعلاه وأرفق ببيانًا تحليليًا لحركة مستحقات ذات العلاقة.

**ب - وجهة نظر المصلحة:**

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" لم تقدم الشركة أي تحليل يؤيد وجهة نظرها لبند أطراف ذات العلاقة رغم المطالبة بالخطاب رقم ١٤٣٦/٢١/٨٧٤ هـ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هـ ورقم ١٤٣٦/٢١/١١٦٥ هـ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١١ هـ"

**وبعد جلسة المناقشة وردت مذكرة المصلحة الإلحاقية المتضمنة التالي نصًا:**

" إشارة إلى المستندات المقدمة لكم من شركة (أ) بشأن اعتراضهم على بند الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٧م.

فإننا نفيديكم برفض المستندات المقدمة والتمسك بوجهة نظرنا بسبب أن كشف الذمم الدائنة والأطراف ذات علاقة تم كتابتهما بشكل يدوي وليس مستخرج من النظام المحاسبي للشركة إضافة إلى وجود اختلاف في رصيد أول المدة للذمم الدائنة بين الكشف المقدم في السابق (مرفق صورة) وما تم تقديمه للجنة الموقرة".

## ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع مستحقات لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٧م للزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح للجنة أن الخلاف مستندي وبفحص المستندات المقدمة من المكلف تبين أنه لا يمكن الركون إليها في إثبات حولان الحول من عدمه وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٥ - ذمم دائنة لعام ٢٠٠٧م

### أ - وجهة نظر المكلف:

#### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" وتمثل هذا الأرصدة حسابات الدائنين، وبعد الاطلاع على القوائم المالية ودراسة الربط يرى عملاؤنا ما يلي: بصفة عامة، إن الذمم الدائنة أو المستحقات لجهات ذات علاقة أو كافة الحسابات الدائنة ذات الطبيعة التجارية لا يعتبر مصدر من مصادر التمويل وهنالك فرق كبير بين هذه الحسابات التجارية ومصادر التمويل الأخرى كالقروض التي دأبت المصلحة على الخلط بينها.

وبهذا الصدد ينبغي أن نوضح للمصلحة وعدالة اللجنة فيما بعد، الفرق بين الأرصدة الدائنة بشكل عام أيا كانت موردين أو دائنين أو ذمم دائنة أو أرصدة دائنة أخرى والقروض بمفهومها الشرعي، وهل تزكية القرض على المقرض أو المقرض أو كليهما معًا، وذلك لأن المصلحة غالبًا ما تخلط بين القروض والأرصدة الدائنة.

أن المصلحة قد تعاملت مع هذه الأرصدة على أنها قروض وتمثل مصدر تمويل وأن ما ينطبق على القرض ينطبق على هذه الأرصدة، وأن مرجعية المصلحة في هذا الصدد الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) تاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ وقبلها الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) تاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وذلك بتزكية القرض طرف المقرض والمقرض وذلك في مخالفة صريحة للشرع الحنيف الذي حرص على عدم جواز جباية الزكاة في المال الواحد في نفس الحول مرتين.

وفي هذه الحالة وحيث إن هذه الأرصدة تم تزكيتهما طرف الجهات الموردة أو الجهات الدائنة لكونها عرض من عروض التجارة وظهورها ضمن أصول قائمة المركز المالي فهي تعتبر دين على مليء باذل، ولذلك ينبغي عدم إخضاعها طرف الشركة موضوع الفحص ما دام قد خضعت في دفاتر حسابات الموردين أو الدائنين وذلك بعدم حسمها من الوعاء، هذا من الناحية الشرعية التي تختلف عن الناحية المحاسبية حيث إن ظهور هذه الأرصدة في دفاتر الشركة كأرصدة دائنة لا يمكن أن يعول عليه في خضوعها على اعتبار أنها مصدر من مصادر التمويل، وأن ما تقول به الفتوى من أن المال الذي في الذمة يختلف عن المال الذي باليد فهو غير مفهوم، بل من المؤكد أنه نفس المال، ولا يوجد فرق بين المال الذي في الذمة والمال الذي في اليد.

وعلى صعيد آخر نرفق لكم تحليل تفصيلي لحركة الذمم الدائنة، وكما يتضح من التحليل المرفق عدم حولان الحول على أرصدة الذمم الدائنة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه مؤكدًا فيها على ما سبق أعلاه.

## ب - وجهة نظر المصلحة:

" أما بند ذمم دائنة قدمت الشركة تحليل لعام ٢٠٠٧م وبمراجعة التحليل المقدم تبين وجود اختلاف بين رصيد أول المدة طبقاً للتحليل وهو بمبلغ (١,٩٩٥,١٨٣) ريال وطبقاً للميزانية وهو بمبلغ (٤,٢٦٦,٠٦٥) ريال، وقد أضافت المصلحة هذه الأرصدة للبندين باعتبارها أموالاً مستفادة من الغير وتستخدم في نشاط الشركة الجاري والثابت وذلك استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني حيث يعالج مقابل استخدام هذه الأموال باعتبار ما آلت إليه، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا الموضوع بعدة قرارات استئنافية منها رقم (١٢٢٢) و (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ وكذلك أحكام رقم (١٧/١/١٤٣١) المؤيد بالحكم الاستئناف رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ والكم رقم (١١٦/د/٥/١٤٣٢هـ) والمؤيد بالاستئناف رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها المتفق والقواعد الشرعية والنظامية".

## وبعد جلسة المناقشة وردت مذكرة المصلحة الإلحاقية المتضمنة التالي نصاً:

" إشارة إلى المستندات المقدمة لكم من شركة (أ) بشأن اعتراضهم على بند الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٧م.

فإننا نفيديكم برفض المستندات المقدمة والتمسك بوجهة نظرنا بسبب أن كشف الذمم الدائنة والأطراف ذات علاقة تم كتابتهما بشكل يدوي وليس مستخرج من النظام المحاسبي للشركة إضافة إلى وجود اختلاف في رصيد أول المدة للذمم الدائنة بين الكشف المقدم في السابق (مرفق صورة) وما تم تقديمه للجنةكم الموقرة".

## ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إخضاع الذمم الدائنة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح للجنة أن الخلاف مستندي وبفحص المستندات المقدمة من المكلف تبين أنه لا يمكن الركون إليها في إثبات حولان الحول من عدمه وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٦ - الخسائر المدورة لعام ٢٠٠٦م

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حسب ما جاء في مذكرة المكلف الإلحاقية.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

## أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

## ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١ - انتهاء الخلاف في بند عدم رد فروقات الاستهلاك إلى صافي الربح وعدم خصم صافي الأصول الثابتة طبقاً للإقرارات المقدمة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
  - ٢ - انتهاء الخلاف في بند مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن نسبة ٤% من قيمة الأصول الثابتة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
  - ٣ - انتهاء الخلاف في بند أرباح/ خسائر ناتجة عن بيع الأصول الثابتة؛ للحيثيات الواردة في القرار.
  - ٤ - رفض اعتراض المكلف على بند مستحقات إلى أطراف ذات العلاقة لعام ٢٠٠٧م؛ للحيثيات الواردة في القرار.
  - ٥ - رفض اعتراض المكلف على بند ذمم دائنة لعام ٢٠٠٧م؛ للحيثيات الواردة في القرار.
  - ٦ - انتهاء الخلاف على بند الخسائر المدورة لعام ٢٠٠٦م؛ للحيثيات الواردة في القرار.
- يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

**والله ولي التوفيق،،**